وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

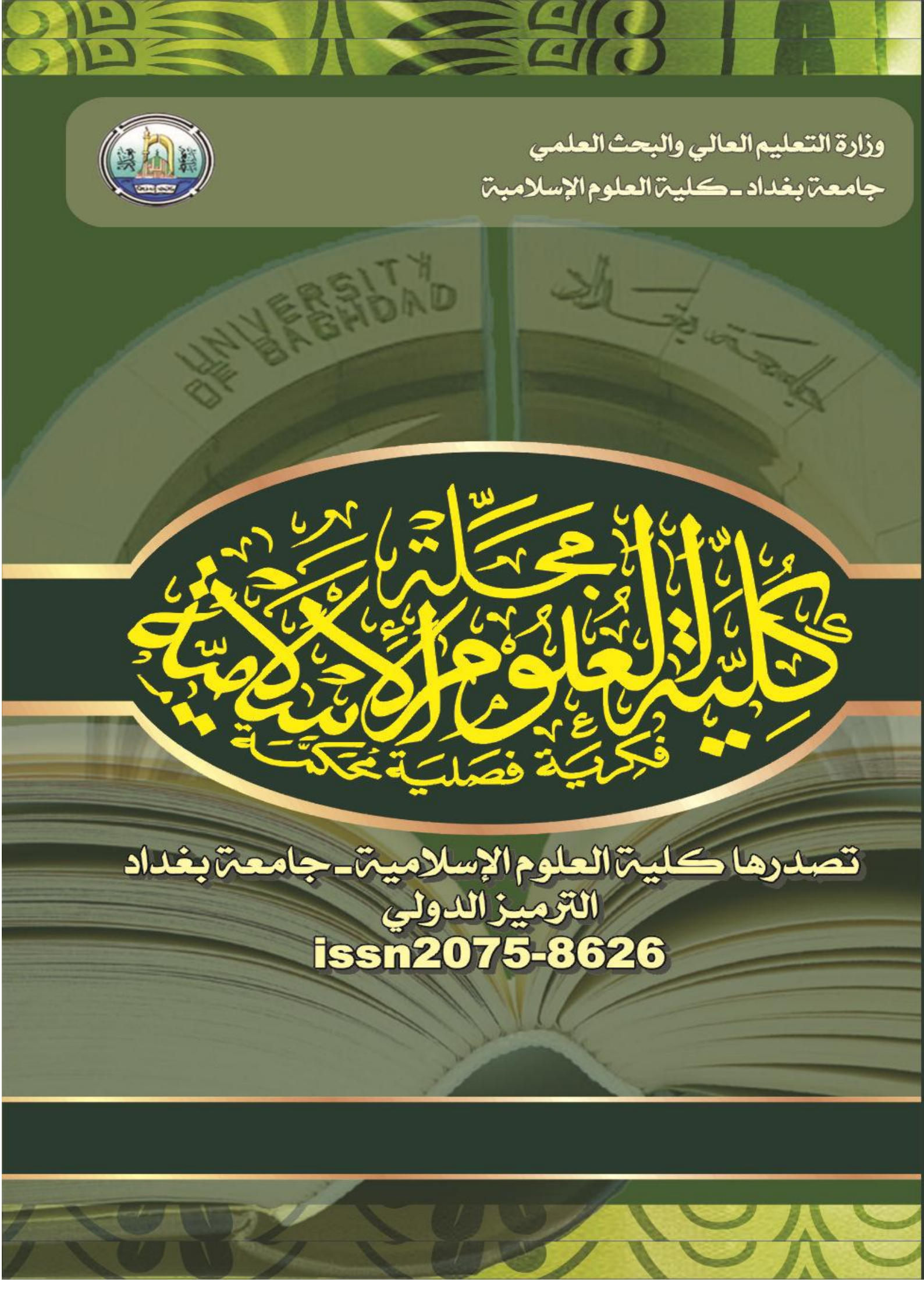

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد ـ كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية ـ فصلية ـ محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العدد (١٨)

الترميز الدولي : ISSN 2075-8626

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

جامعة بغداد - كلية العلوم الاسلامية

محتويات العدد ١٨ لعام ٢٠٠٨

اسم البحث	اسم الباحث	الصفحة
حب الدنيا وشهواتها وافضلية لأخرة ونعيمها	د. احمد جلوب جاسم	٧
وصايا لقمان لابنه	م.م . وضاح عامر عبد الباقي	٧٨
قارون في القران الكريم	د. احمد عبد الستار الدهان	١٢٦
العناية بالقران الكريم في العهد النبوي الشريف	د.علي جمال علي	١٨٩
الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الاسلامي والقانون العراقي	د. ساجر ناصر الجبوري حسين احمد النجدي	٢٦٥
الوصية في المفهوم الاسلامي	عمر جاسم عنيد	٣٩٩
حكم امامة الصبي في الصلاة	د. عبد محمود عزيز صفر	٤٤٩
حكم جمع الصلاة من غير عذر عند الحاجة	د. حسين الشيخ غازي السامرائي	٥٣١
حماية الاقليات وفقا لمبدأي حق تقرير المصير والتدخل الانساني	م. م .علي حسين علوان	٥٧٨
الضوابط الفقهية واهم تطبيقاتها في باب الطهارة عند فقهاء الشافعية	د. محمد نجيب الجوعاني	٥٧٨
قضية الخلاص في الفكر الديني واثرها في التصوف الاسلامي	م.د. سعدي محمد عواد	٦٣٧
الزاهد ومتاع الحياة الدنيا	*د. عبد هادي فريج القيسي*	*٧٠٣*
الاحكام المتشابهة في الكتب السماوية المقدسة (القران والانجيل) دراسة تحليلة	د. عمر نجم الدين الجباري	٧٥٠
الاستعارة في ديوان شجر القمر لنازك الملائكة	م.م. لقاء عادل حسين	٨٤٠
غزوة دومة الجندل واثرها في عصر النبوة والخلافة الراشدة	م.م. عماد علي الشمري	٨٧٧
النظر في علم الكلام على ضوء مقاصده	د. محسن قحطان حمدان	٩١٣
الاسماء و الصفات وما اصطلحه الكلاميون	د. عبد الكريم هجيج طعمة	٩٧٤
المنهج الفقهي عند الامام القرطبي من خلال تفسيره ايات الاحكام	د. عبد الوهاب الاعظمي	١٠٢٣
الرثاء في شعر حافظ ابراهيم دراسة فنية موضوعية	م.م. خالدة عثمان فتاح	١٠٤٧
قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة واثرها في الشريعة الاسلامية	د. ابراهيم عبد الرزاق محمود الهيتي	١١٣٠
حكم حق الانسان في الدفاع عن نفسه وحرماته في الفقه الاسلامي	د. اسماء نوري مزهر	١١٧٠

الضوابط الفقهية وأهم تطبيقاتها في باب الطهارة عند فقهاء الشافعية

د. محمد نجيب الجوعاني

جامعة الأنبار

كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعـد ...

فقد اطلعت أثناء دراستي على يد بعض المشايخ الكـــرام وأثنـــاء مراجعتي لبعض كتب (الفقه الشافعي) على عدد لا بأس به من (الضوابط الفقهية) واستهوتني تلك الضوابط كي أكتب فيها بحثاً اقتصر فيه علـــى الضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام العبادات ولكن بعد أن قمت بجرد تلـــك الضوابط في أمهات كتب الفقه الشافعي وجدت أن عددها يتســـع لكتابـــة رسالة ماجستير وليس لبحث صغير، فارتأيـــت الاقتصـــار علـــى أهـــم الضوابط الفقهية المتعلقة بباب الطهارة.

و لسبب الذي دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع هو:

. لكي أطلع وأطلع القراء على المعنى الصحيح للفظ الضوابط الفقهية، لأنه كثيراً ما يتم الخلط بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

. لكي أطلع على أهم الضوابط الفقهية المتعلقة بالطهارة، ولكـــي أبـــين لطلبة العلم أهم الضو بط للكثير من المسائل الفقهية والتي غالباً لا يتم ذكرها من قبل المؤلفين في أحكام العبادات في الفقه الإسلامي، وإنما يتم ذكر المسألة الفقهية بشكل عام أحياناً مع الدليل، وأحياناً مـــن دون دليل، مع عدم التطرق للضابط الفقهي لهذه المسألة، وهذا أراه مـــن

الإخلال والقصور بعرض المسألة الفقهية لأن طالب العلم ينبغي أن يفهم جميع ما يتعلق بالمسألة الفقهية لكي يجيب العوام إذا سئل، ولكي لا يشكل عليه شيء من أمر هذه المسألة، ولكي يتعبد الله سبحانه على الوجه الصحيح.

ـ . اقتصرت أثناء كتابتي لهذه الضوابط في ذكرها على (المذهب الشافعي) فقط وذلك:

. لسعة حجم البحث فيما لو ذكرت هذه الضوابط على جميع المذاهب.

بـ . لأن المذهب الشافعي هو المذهب السائد بين أهل السنة في العراق فأحببت أن أساهم مساهمة ولو متواضعة في خدمة هذا المذهب المبارك.

وقد كان منهجي في هذا البحث كالآتي:

. تكلمت في المبحث الأول عن عريف الضوابط لغة واصطلاحاً ثم عرفت الضوابط الفقهية وذكرت مثالاً لها، ثم ذكرت الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية، ثم تعرضت بعد ذلك لأهم المؤلفات القواعدية في المذهب الشافعي.

بـ . تعرضت في المباحث الأخرى لأهم الضوابط الفقهية المتعلقة بباب الطهارة على مذهب الشافعي، وقد كان منهجي في ذكر هذه الضوابط هو أنني أذكر المسألة الفقهية ودليلها، ثم أتعرض بعد ذلك للضابط الفقهي المتعلق بها.

ج . استخرجت تلك الضوابط من أمهات الكتب في الفقه الشافعي ومؤلفو تلك الكتب غالباً ما يذكرون هذه الضوابط بلفظ : (ضابط..) (والضابط..) ، (ضبط) (وضبطوه).. إلى غير ذلك من الألفاظ المرادفة.

أخيراً.. وليس آخراً أرجو أن أكون قد وفقت في كتابتي لهذا البحث المتواضع، فإن كان فيه من صواب فمن الله تعالى، وإن كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وسأكون شاكراً وممتناً لمن يقرأه ويسددني فيه.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

المبحث الأول

مفهوم الضوابط

والفرق بينها وبين القواعد الفقهية

ويحتوي على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول

تعريف الضوابط الفقهية

لتعريف عبارة (الضوابط الفقهية) ينبغي تعريف كل من ـ ارة (الضوابط) وعبارة (الفقهية).

أولاً: تعريف عبارة (الضوابط) :

الضوابط لغة: جمع ضابط والضابط مأخوذ من الضبط، والضبط لـزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، ورجلٌ ضابط أي حازم [1].

---

[1] ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الرسالة، الكويت ٤٠٣ هـ ٩٨٣ م، مادة (ضبط) ص ٦٧، ولسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن مكرم الأفريقي المشهور بـ(ابن منظور) دار المعارف، مصر بدون تاريخ، /ص ٥٤٩.

أما تعريفها اصطلاحاً: فلم يعتن العلماء القدامى في كثير من الأحيان بتعريف الضابط وببيان بعض جوانبه العلمية كأصوله وأدلته وقيوده وصيغه وصلته بالقواعد، بل اكتفوا بعرض نصوص الضوابط وعرض فروعها، من غير تطرق إلى التفريق بينها وبين القواعد، بل كثيراً ما كانوا يدمجون الضوابط في القواعد، بناء على أنهما شيء واحد [1].

ولكن بعد تزايد الاهتمام بالعلوم الشرعية في العصر الحاضر على جميع المستويات وخصوصاً على مستوى البحث المنهجي ظهرت بعض التعريفات (للضوابط) عند بعض العلماء والباحثين كل حسب تصوره لهذه (الضوابط).

وحسب أسلوبه في عرض هذا التعريف، وإن كان معناها واحداً عند الجميع.

فقد عرفت بأنها: هو (ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر) [2].

وعرفت بأنها: (كل ما يحصر جزئيات أمر معين) [3].

---

[1] ينظر: علم القواعد الشرعية، د. نور الدين مختار الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط/ الأولى ٢٠٠٥ م، ص ٦١.

[2] ينظر: القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط/الثانية ٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م، ص ١٦.

[3] المصدر نفسه.

وعرفت بأنها: (قضية كلية تجمع فروعاً من باب واحد) [1].

ثانياً: تعريف عبارة (الفقهية) :

عبارة الفقهية مشتقة من الفقه، و الفقه لغةً: الفهم والعلم [2].

واصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية [3].

كما ويطلق لفظ الفقه أيضاً على نفس الأحكام الشرعية المستفادة من الأدلة التفصيلية: كأحكام الوضوء، والصلاة، والبيع، والزواج وغيرها.

والفرق بين التعريفين:

أن الأول يطلق على معرفتنا بالأحكام الشرعية،
والثاني يطلق على نفس الأحكام الشرعية [4].

---

[1] ينظر: علم القواعد الشرعية، د. نور الدين الخادمي/ ص ٦٢ .

[2] ينظر: مختار الصحاح مادة (فقه)، ص ٥٠٩ ، والمصباح المنير للعلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الحديث، القاهرة، ط ٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م، مادة (فقه)، ص ٨٤ .

[3] ينظر: المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، علي الشرجي، اليمامة، دمشق، بيروت، ط/الأولى ٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م، ص ٦ .

[4] ينظر: المصدر السابق ص ٧ .

المراد بالضوابط الفقهية:

ما قيل في التعريف الاصطلاحي للضوابط بوجه عام، يمكن أن يقال في تعريف الضوابط الفقهية، ولكن مع إضافة القيد (الفقهي) أو صفة (الفقهية) إلى التعريف، ليخرج ما ليس منها كالضوابط الأصولية وغيرها من أنواع الضوابط وعليه يمكن القول بأن (الضوابط الفقهية) هي: (كل ما يحصر جزئيات فقهية واردة في باب فقهي واحد) [1].

أو أنها: (قضية كلية تجمع فروعاً من باب واحد) [2].

أو هي: (ما اختص من القواعد الفقهية بباب معين) [3]. كباب الطهارة، أو باب الصلاة، أو باب النكاح، أو باب البيع البيع، أو باب الجهاد، أو غير ذلك من الأبواب الفقهية الأخرى.

مثال ذلك: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ إنه قال: (أيما إهاب دُبغ فقد طهر) [4].

---

[1] ينظر: علم القواعد الشرعية، د. نور الدين الخادمي/ ص ٦٨ .

[2] القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، ص ٥٢ .

[3] ينظر: علم القواعد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، ص ٦٢ ، وقد أحال إلى: القاعدة الفقهية للخليفي، ص ٩٦ .

[4] أخرجه الإمام محمد بن عيسى الترمذي جامع الترمذي، الناشر محمد عبد المحسن الكتبي، مطبعة الفجالة، القاهرة، رقم الحديث ٧٨٢) باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

فهذا الحديث يمثل ضابطاً فقهياً في موضوعه يغطي باباً خاصاً وفي معناه قول الإمام محمد الرملي الشافعي - رحمه ا - : (الجلد الذي تنجس بالموت يطهر باندباغه ولو بلا فعل فاعل ظاهره وباطنه) [1] .

المطلب الثاني

الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية

الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية، أن القاعدة الفقهية أعم وأشمل من الضابط، فهي تشمل أبواباً فقهية كثيرة [2] أما الضابط فلا يشمل إلا باباً فقهياً واحداً، ولذلك تسمى القاعدة الفقهية بـ (القاعدة العامة) أو الكلية، ويسمى الضابط الفقهي بـ (القاعدة الخاصة).

---

[1] ينظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، للإمام شمس الدين محمد بن احمد الرملي الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، بدون تاريخ، ص ٢٠ .

[2] تعرف القاعدة بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. ينظر: التعريفات للشريف علي بن محمد الحسيني الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت ط/الأولى ٢٠٠٠ م، ص ٧٢ ، والمواهب السنية شرح الفوائد البهية للعلامة الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/الثانية ٩٩٦ ، / ص ٧٠ .

و بدو أهمية هذا التفريق بارزة في الإطلاق والاستعمال والتطبيق، فإذا ذكر الضابط انصرف إلى القاعدة الخاصة بباب فقهي واحد، وإذا ذكرت القاعدة انصرفت إلى ما أعم من ذلك وأشمل من حيث الأبواب الفقهية الكثيرة والمختلفة [1].

وقد نبه على ذلك بعض الأصوليين والفقهاء منهم العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني فقد قال: (والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط) [2].

ومنهم العلامة ابن نجيم الحنفي حيث قال في الفن الثاني من الأشباه: (الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذ هو الأصل) [3].

ومنهم التاج السبكي فقد قال في (قواعده): (القاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها، ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: اليقين لا يزال بالشك، ومنها ما يختص كقولنا، كل كفارة

---

[1]) ينظر: علم القواعد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، ص ٧٣ ، والوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط/الأولى ٤٢٢ هـ ٠٠١ م، ص ٬ .

[2]) ينظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، مصر ط/الأولى ٩١٣ م، / ص ٩٠٬ .

[3]) ينظر: الأشباه والنظائر، لزين الدين إبراهيم (ابن نجيم الحنفي)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق ط/الثانية ٩٩٩ ، ص ٩٢ .

سببها معصية، فهي على الفور، والغالب فيما ا. تص بباب وقصد به نظم صور مشابهة أن يسمى ضابطاً، وإن شئت قلت ما عم صوراً)).

لكن الفرق بين المصطلحين للقاعدة والضابط لم يكن موضع الاعتبار لدى كثير من المؤلفين القدامى في القواعد الفقهية، فإنهم لم يتمسكوا بهذا الفرق حيث أطلقوا على ما جمع من أحكام في باب ، احد، أو أبواب مختلفة عنوان (القاعدة) وأحياناً (الكليات) أو (الأصول) .

كما يلاحظ وجود كثير من المسائل الجزئية التي يعبر ع ـ ا بلفظ (القاعدة) أو (الضابط) مع أنها ليست سوى حكم فرعي مختص بجزئية واحدة، مثل: تكره الصلاة في قارعة الطريق إلا في البراري .

كما يطلق بعض الفقهاء على الضابط لفظ ا الأصل) كما فعل الإمام أبو زيد الدبوسي الحنفي).

والذي يراه بعض الباحثين أن الألفاظ التي عبر بها أصحابها عن (الضوابط الفقهية) هو من قبيل الأمر العلمي التاريخي الذي وقع في

) ينظر: الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة سنة ٢٠٠١م، ص ١ .

) ينظر: القواعد الفقهية، علي احمد الندوي، دار القلم، دمشق ط/ السادس ٢٠٠٤م، ص ٢٠ .

) ينظر: علم القواعد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، ص ٦٩ ٧٠، وقد أحال إلى التنظير الفقهي، عطية جمال الدين، ص ١٦ .

) ينظر: القواعد الفقهية، علي الندوي، ص ٢٠ .

زمانه، وهو من الإطلاق العلمي الذي لم يلتفت فيه إلى ناحية الدقة والاصطلاح والتعقيد والمقاربة وغيرها وإنما كان يعبر عن استعمال خاص أو مشاع أو دال على مراده اللغوي ومدلوله المتعارف عليه من غير اتسامه بسمه تدوينية وتأليفية ومنهجية تقررت فيما بعد، وتجلت بموجب التطور العلمي والحاجة إلى التدوين) .

والذي أراه حسب وجهة نظري المتواضعة هو أنه ينبغي اعتماد التسمية الاصطلاحية وهو (الضوابط الفقهية) دون غيرها من الألفاظ الأخرى، وذلك مراعاة لمنهج البحث العلمي، ولكي لا يحصل لبس أو اشتباه أو تداخل مع فنون أخرى، كفن القواعد وفن الكليات، وغيرها من الفنون، و كي يتم الاستفادة من ذلك بيسر وسهولة أثناء الرجوع إلى ضوابط الفروع الفقهية وتطبيقها في مجالات الفقه والإفتاء والاجتهاد والبحث العلمي.

) ينظر: علم القواعد الشرعية، د. الخادمي، ص ٧٠ .

المطلب الثالث

أهم المؤلفات القواعدية

في المذهب الشافعي

هناك كثيرٌ من المؤلفات التي تحدث فيها أصحابها عن القواعد بصورة خاصة وذكروا بعض الضوابط ضمن حديثهم عن القواعد، ومن أهم المؤلفات على مذهب الشافعية في ذلك على سبيل المثال لا الحصر.

. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لعز الدين بن عبد السلام (د ٦٠ هـ) ويسمى (القواعد الكبرى) وهو يحوي عدداً من القواعد المقاصدية فضلاً عن القواعد الفقهية، ومعلوم أن هذه القواعد جميعاً كانت تدخل تحت مسمى القواعد الفقهية).

. **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، لأبي سعيد العلائي (د ٦١ هـ)).

) ينظر: علم القواعد الشرعي – د. الخادمي، ص ٣٥ ، والقواعد الفقهية، الباحسين، ص ٣٤.

) ينظر: القواعد الفقهية، الندوي، ص ١٨ ١٩ ، وعلم القواعد الشرعية، الخادمي، ص ٣٦ .

٣. **الاستغناء في الفروق والاستثنا** ، لبدر محمد بن أبي بكر البكري، أحد تلامذة الإمام جمال الدين الأسنوي، وقد وجدت الجزء الأول من هذا الكتاب في كلية العلوم الإسلامية بجامعة الانبار، وهو من مطبوعات جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، بتحقيق: د. سعود بن مسعد الثبيتي سنا ٩٨٨ م.

وقد رجعت إلى الكتاب فوجدته فريداً في نوعه يشتمل على غالب فنون الفقه الإسلامي من قواعد وضوابط وفروقه واستثناءات وأقوال ووجوه مما لا نجده في كتاب آخر.

ذكر الأستاذ علي ـ دوي أن ـ ذا الكتاب طبع في مجلدين باسم (الاعتناء في الفروق والاستثناء) بتحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض في بيروت، دار الكتب العلمية، سنا ٤١١ هـ ٩٩١ م) .

وقد بحثت عن هذه الطبعة فلم أجدها.

٤. **القواعد** ، لأبي بكر بن محمد الحصني الدمشقي، (ت ٢٩، هـ) وقد طبع الكتاب بتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ود. جبريل البصيلي، بمكتبة الرشد بالرياض سنا ٤١٨ هـ ٩٩٧ م .

٥. **الأشباه والنظائ** ، لتاج الدين عبد وهاب السبكي (د ٧١') وقد طبع الكتاب بتحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بدار الكتب العلمية، ببيروت.

) ينظر: القواعد الفقهية للندوي، ص ٤٧' .

') ينظر: علم القواعد الشرعية، د. الخادمي، ص ٣٦ .

. . **الأشباه والنظائ** ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (د ١١ هـ) وهو أجمع كتاب للقواعد الفقهية في مذهب الإمام الشافعي وله عدة طبعات منها: طبعة ار الكتب العلمية ببيروت سنة ٩٨٣ م.

وقد نظم الكتاب ملخصاً العلامة السيد أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل (ت ٢٠١ هـ) بكتاب أسماه (الفرائد البهية) وقد شرح هذا النظم الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعي (د ٢٠١ هـ) بكتاب أسماه (المواهب السنية) وعلى هذا الشرح حاشية للعلامة أبي الفيض محمد بن ياسين بن عيسى الفاداني المكي · حفظه ا – اسماه (الفوائد الجنية) وقد طبعت بدار البشائر الإسلامية، بلبنان عدة مرات.

المبحث الثاني

أهم الضوابط الفقهية

المتعلقة بالمياه والأواني

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول

أهم الضوابط الفقهية المتعلقة بالمياه

وفيه ثلاثة ضوابط هي:

الضابط الأول: ضابط المخالط الذي يضر تغير المياه به:

الماء المطلق عند الشافعية إذا تغير بشيء فحكمه كالماء المستعمل طاهر في نفسه ولا تجوز الطهارة به بشروط، فإذا اختل شرط منها جازت الطهارة به هي:

. أن يكون التغير بطاهر فإن كان بنجس فهو نجس.

١. أن يكون التغير فاحشاً بحيث يسلب عنه اسم الماء: كالعصير والمرق والشاي فلا تصح الطهارة به.

٢. أن يستغني الماء عنه: أي يمكن صون الماء عنه، بخلاف ما إذا كان لا يستغني الماء عنه، كطحلب، فتصح الطهارة به.

. أن يكون التغير بمخالط، وأما إذا كان بمجاور فلا يضر فتصح الطهارة به) .

وضابط المخالط الذي يض : هو الذي لا يمكن فصله عن الماء أو لا يمكن تمييزه في رأي العين، عرفاً كالقهوة، والزعفران، وثمر شجر نبت قرب الماء، وورق طرح ثم تفتت فإن لم يتفتت لم يضر) .

) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢٠٠١ م، ص ١٢ ، وكتر الراغبين في شرح منهاج الطالبين، للشيخ العلامة جلال الدين المحلي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون تاريخ ، ص ٨ ٩ ، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، للشيخ شمس الدين محمد بن احمد الرملي ، ص ٦ ٧ ، وحاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٩٩٦ ، / ص ٢١ ٢٦ .

) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة التجارية الكبرى، صر بدون تاريخ، ، ص ٢١ ، وحاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٣٤٣ هـ، / ص ٤٢ ، وحاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للعلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، دار الفيحاء ودار المنهل، دمشق، ط ٢٠٠٦ ، /ص ١٧ .

الضابط الثاني: ضابط المجاور الذي لا يضر تغير المياه به:

هو الذي يمكن فصله عن الماء أو يمكن تمييزه في رأي العين عرفاً، كعود صلب ودهن مطيبين أو غير مطيبين لأن تغيره بذلك تروح لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه) .

الضابط الثالث: ضابط الماء الكثير الذي لا يتأثر بالنجاسة:

إذا وقعت نجاسة في الماء القليل تنجس مطلقاً بمجرد وقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير، أما إذا كان كثير فلا يتنجس إلا إذا تغير (لونه أو طعمه أو ريحه) ولو تغيراً يسيراً) .

وضابط الماء القليل: هو ما كان دون القلتين *) **وضابط الماء الكثير:** ما كان قلتين فأكثر، وذلك لم هوم قول النبي ﷺ : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)) . فدل الحديث بمفهومه على أنه إذا كان دون

) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ محمد بن احمد الشربيني، مطبوع بهامش حاشية البجيرمي، ، ص ٢٥ ٢٦ ، وغاية البيان، لشمس الدين الرملي، ص ٦ ، وإعانة الطالبين، ، ص ١٨ .

) ينظر: كتر الراغبين، ، ص ١ ، وكفاية الأخيار، ص ٢ ٣ ، وفتح المعين للمل باري بهامش الإعانة، ، ص ٢٠ .

) القُلة: إناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحبِّ والجمع قلال، وربما قيل: قلل، ينظر: المصباح المنير مادة (قل)، ص ٢٠٦ .

) أخرجه الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ، حديث رقم ٦٣ . ٥) كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، والإمام الترمذي في سننه برقم ٦٧) كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء.

قلتين يتأثر بالنجاسة واحترز بالنجاسة المؤثرة عن غير المؤثرة، كالنجاسة التي لا يدركها الطرف لعموم البلوى، كرشاش البول الذي لا يدركه الطرف فيعفى عنه، ويستثنى أيضاً اليسير من الشعر النجس فلا ينجس الماء القليل، وكما إذا ولغت الهرة التي تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارة فمها فإن الماء القليل لا ينجس في هذه الصور [1].

والقلتان بالوزن: خمسمائة رطل بغدادي تقريباً لا تحديداً، وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع اليد المعتدلة، وفي المدور: ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمي، وذراعان عمقاً بذراع النجار، وهو ذراع وربع [2].

وتقدر الآن بإناء مكعب طول حرفه (٥٠ ٨) سنتمتراً، ويساوي: مائة وتسعين ليتراً تقريباً [3].

---

[1] ينظر: كفاية الأخيار، ص ٢٣، وفتح المعين، ١/ ص ٢٠.

[2] ينظر: كفاية الأخيار، ص ٢٥٦، وفتح المعين، ١/ ص ٢١٠.

[3] ينظر: الحواشي البغوية على المقدمة الحضرمية، د. مصطفى ديب البغا، دار المصطفى، دمشق، ط/الأولى ٤٢٢ هـ ٢٠٠ م، ص ١٠.

المطلب الثاني

أهم الضوابط الفقهية

المتعلقة باستخدام الأواني

وفيها ضابط واحد فقط هو:

ضابط الصغر والكبر في ضبة [*] الفضة:

يجوز استعمال جميع الأواني إلا آنية الذهب والفضة، فتحرم على الرجال والنساء إلا للضرورة بأن لم يجد غيرهما، لخبر الشيخين: (لا تشربوا في أواني الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما) [1].

---

[*] الضبة: هي قطعة من الذهب أو الفضة، توضع لإصلاح الإناء المكسور أو تزيينه. ينظر: التقريرات السديدة في المسائل المفيدة، قسم العبادات، حسن بن احمد الكاف، دار الميراث النبوي، اليمن، ط/ الرابعة، سنة ٢٠٠٦ م، ص ١٨.

[1] أخرجه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، رقم الحديث ٤٢٦٠) كتاب الأطعمة، والإمام مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: د. موسى شاهين لاشين، ود. احمد عمر هاشم، مؤسسة عز الدين، بيروت، ط/الأولى ١٩٨٧ م، رقم الحديث ٢٠٦٧) عن حذيفة في كتاب اللباس والزينة.

ولما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وقيس به سائر وجوه الاستعمالات [1].

ويحرم استعمال واتخاذ ما ضبب بالذهب أو طليت ضبته به إن حصل منه شيء بالعرض على النار، وإن صغرت، لشدة الخيلاء فيه [2].

ولا يحرم ما ضبب بالفضة ضبة صغيرة أو ضبة كبيرة لحاجة، إلا ضبة كبيرة للزينة وحدها أو مع الحاجة، فتحرم لما فيه من السرف والخيلاء، بخلاف الكبيرة لحاجة فقط، وإن عمت الإناء، والصغيرة للزينة، ولو مع الحاجة، فيحلان مع الكراهة، وإن لمعت من بعد، وكانت بموضع الاستعمال لانتفاء الخيلاء في الثانية والإسراف في الأولى، بخلاف صغيرة لحاجة فقط، فمباحة لانتفاء الأمرين [3].

وضابط الصغر والكبر : في ذلك هو العرف [4].

---

[1] ينظر: كتر الراغبين، للمحلي، / ص ٨، والمنهاج القويم بشرح مسائل التعليم، للعلامة الشهاب احمد بن حجر الهيتمي المكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/ سنة ٣٤٠ ـــ، / ص ٢ ٣، وغاية البيان للرملي، ص ٥.

[2] ينظر: كتر الراغبين، للمحلي، / ص ٨ ٩، والمنهاج القويم، لابن حجر الهيتمي، / ص ٣.

[3] ينظر: كتر الراغبين، للمحلي، / ص ٨ ٩ ، وبشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، للشيخ سعيد بن محمد باعشن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ٤٢٧ هـ ٢٠٠٦، ص ١١.

[4] ينظر: كتر الراغبين، / ص ٩، والمنهاج القويم، ، ص ٣، ومواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد، لأحمد بن حجازي الفشني، مصطفى البابي الحلبي، ط/ الثالثة، سنة ٩٣٨ ، ص ٧ ، وبشرى الكريم، للشيخ سعيد باعشن، ص ١١.

المبحث الثالث

أهم الضوابط الفقهية المتعلقة بالوضوء

ويحتوي على مطلبين هما:

المطلب الأول

أهم الضوابط الفقهية المتعلقة بفروض الوضوء

وفيه خمسة ضوابط هي:

الضابط الأول: ضابط محل التحذيف من الوجه :

غسل الوجه من فروض الوضوء لقوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ .

وحده طولاً ما بين منابت شعر الرأس إلى منتهى اللحيين وعرضاً ما بين الأذنين، لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك [1] .

) سورة المائدة: الآي ١ .

[1]) ينظر: كتر الراغبين، للمحلي، ، ص ٧١ ، وفتح الوهاب، ، ص ٩٠ ، والمنهاج القويم، / ص ٢١ ، وفتح المعين شرح قرة العين، للمليباري، ، ص ١٤ ، وغاية البيان للرملي، ص ٣١ .

ومن الوجه حمرة الشفتين وموضع الغمم، وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة دون محل التحذيف على الأصح [1].

وضابط محل التحذيف: أن تضع طرف خيط على رأس الأذن، – والمراد به الجزء المحاذي لأعلى العذار – قريباً من الوتد، والطرف الثاني على أعلى الجبهة، ويفرض هذا الخيط مستقيماً فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف، وسمي بذلك لأن النساء والأشراف – أي الأكابر من الناس – يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه [2].

الضابط الثاني: ضابط اللحية الكثيفة والخفيفة:

يجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها لأن كثافتها نادرة فألحقت بالغالب وهو الشعر الخفيف، ويستثنى من ذلك اللحية والعارضان [3] من الرجل إذا كانا كثيفين، فيجب غسل ظاهرهما دون باطنهما، لعسر إيصال الماء إليهما مع الكثافة غير النادرة، ولما صح أنه

---

[1] ينظر: المنهاج القويم، للهيتمي، ، ص ٢. ، وفتح المعين، للمليباري، ، ص ١٥ .

[2] ينظر: فتح الوهاب ، ، ص ١٠ ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ،ص ٠٨ ، وحاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مطبوع مع الشرح، ، ص ١٠ ، وحاشية إعانة الطالبين، ، ص ١٥ .

[3] العارض: هو الشعر الذي بين اللحية والعذار، سمي بذلك لتعرضه لزوال المروءة. ينظر: المنهاج القويم، ، ص ٣. ، وإعانة الطالبين، ، ص ١٥ .

ﷺ (أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه) [1] . وكانت لحيته الكريمة عظيمة، وذلك بخلاف لحية المرأة وعارضيهما فيجب إيصال الماء لبشرتهما ولو كثفا لندرة ذلك ولأنه يندب للمرأة إزالتها لأنها مثله في حقها [2] .

وضابط اللحية الكثيفة: هي التي لا ترى بشرتها في مجلس التخاطب ،

وضابط اللحية الخفيفة: هي التي ترى البشرة من خلالها في مجلس تخاطب [3] .

الضابط الثالث: ضابط الظاهر من اللحية:

ضابط الظاهر من اللحية: ما يلي الوجه، وما سواه الباطن وهو أي الباطن ما يلي الصدر وبين طبقات شعر اللحية والعرضين [4] .

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٠) كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

[2] ينظر: كتر الطالبين، ، ص ٨ ، وفتح الوهاب، ، ص ١٠ ١١ ، والمنهاج القويم، ، ص ٢ ٣ ، وفتح المعين ، ، ص ٥، ، والإقناع، ، ص ٠٩ - ١١ ، وحاشية الباجوري على ابن قاسم، ، ص ٢ .

[3] ينظر: كفاية الأخيار، ، ص ٨ ، والمنهاج القويم، ، ص ٣ ، وبشرى الكريم، ص ٢ ، وإعانة الطالبين، ، ص ٦ .

[4] ينظر: الحواشي المدنية على المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، للعلامة لفهامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي، مطبوع مع المنهاج القويم، ، ص ٣ ، وحاشية العلامة الجمل على شرح المنهج، ، ص ١١ ، والتقريرات السديدة، حسن الكاف، ص ٤ .

الضابط الرابع: ضابط ما يسقط الترتيب في الوضوء:

من فروض الوضوء عند الشافعية: الترتيب بين أعضاء الوضوء وفريضته مستفادة من قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ( ) .

والواو في الآية للترتيب ومن فعله ﷺ إذ لم ينقل عنه الوضوء إلا مرتباً ( ) .

والضابط أن الترتيب لا يسقط إلا في ثلاثة صور ( ) :

الأولى: إذا انغمس في الماء بنية رفع الحدث ولم يمكث زمناً يمكن فيه الترتيب حساً .

الثانية: جنب غسل بدنه إلا رجليه، أو عضواً من أعضاء وضوئه ثم أحدث لم يؤثر الحدث فيما بقى بغير غسل، فيغسله عن الجنابة مقدماً ومؤخراً ومتوسطاً.

( ) سورة المائدة: الآية ٦ .

( ) ينظر كفاية الأخيار، ص ٥٠ ١ ، وغاية البيان، ص ٤ ، وبشرى الكريم، ص ٤٠ .

( ) ظر: الاستغناء في الفروق والاستثناء، لمحمد بن أبي سليمان البكري، تحقيق: د. سعود بن مسعد الثبيتي، جامعة أم القرى، السعودية، ط/الأولى ٤٠٨ هـ - ٩٨٨ م / ص ٣٨ ، والأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٩٨٣ م، ص ٢٨ ، وفتح الوهاب، /ص ١٥ ١٦ ، وغاية البيان، ص ٤ ، وبشرى الكريم، ص ٤٠ .

الثالثة: ما إذا منع من الوضوء إلا منكوساً ففعل ما أمر به على القولين فيه وصلى فهو صحيح ولا قضاء عليه.

الضابط الخامس: ضابط الوضوء الذي يبيح النفل دون الفرض:

ضابط ذلك: الجنب إ ا تيمم وأحدث حدثاً أصغر ووجد ماء يكفيه للوضوء فقط فتوضأ، فإنه يباح له النفل دون الفرض) . وهذا إذا صلى بتيممه قبل الحدث فرضاً فإن لم يكن صلى قبل الحدث فرضاً فيصلى بوضوئه فرضاً وما شاء من النوافل) .

) ينظر: الاستغناء في الفروق والاستثناء، لبدر الدين البكري، / ص ٤٤ ، والأشباه والنظائر ، للسيوطي ص ٣١ .

) ينظر: حاشية القليوبي على المحلي، ، ص ٦ .

المطلب الثاني

أهم الضوابط الفقهية

المتعلقة بسنن الوضوء ونواقضه

وفيه ستة ضوابط هي:

الضابط الأول: ضابط الموالاة في الوضوء:

من سنن الوضوء الموالاة بين أعضاء الوضوء ويعبر عنها بعض الفقهاء بـــ (التتابع) [1].

وضابط الموالاة: هو أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله، مع اعتدال الهواء والمزاج - أي مزاج الجسد - والمكان والزمان [2].

ودليل ذلك ما روي (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين

---

[1] ينظر: فتح الوهاب، للأنصاري، ، ص ٣٢ ، والمنهاج القويم، لابن حجر الهيتمي، ، ص ١٤ .

[2] ينظر: المنهاج القويم، / ص ١٤ ، والإقناع، / ص ٥٣ ، ومواهب الصمد، ص ٢١ ، وإعانة الطالبين، ، ص ١٣ .

دخل المسجد فمسح خفيه ثم صلى عليها) [1] . قال الشافعي: وبينهما تفر ق كبير – وهذا دليل على سنيته – وإنما تندب في غير وضوء صاحب الضرورة أما هو فالموالاة واجبة في حقه تقليلاً للحدث [2] .

الضابط الثاني: ضابط ما لا يشمله التيامن في الوضوء:

من سنن الوضوء عن الشافعية : تقديم اليمين من أعضاء الوضوء على اليسرى لما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله) [3] .

وضابط ما لا يشمله التيامن: الأذنين والخدين والكفين وجانبا الرأس إذا سهل إمرار الماء عليهما معاً فيطهران دفعة واحدة في غير

) أخرجه الإمام مالك بن أنس في (الموطأ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار إحياء العلوم، بيروت، ط/١ ولى ٤٠٨ هـ ٩٨٨ م، برقم ٥٠) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين.

[1]) ينظر: حاشية إعانة الطالبين، للبكري / ص ١٣ .

[2]) أخرجه البخاري في (صحيحه) حديث رقم ٢٦) كتاب الصلاة باب التيمن في دخول المسجد وغيره، ورقم ١٣٨٠) كتاب الأطعمة، باب التيمن في ا كل وغيره، ومسلم في (صحيحه) حديث رقم ٦٨) كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره.

الأقطع *) أما هو فيقدم اليمنى مطلقاً في جميع أعضاء وضوئه) .

الضابط الثالث: يسن الوضوء من كل ما فيه خلاف بين الفقهاء:

يسن للوضوء عند فقهاء الشافعية من كل ما فيه خلاف بين الفقهاء بنقض الوضوء أو عدمه كحمل الميت ومسه ومن الفصد **) والحجامة والقيء وأكل لحم الجزور – أي لحم البعير – وقهقهة لمصلي وعند الغضب وكل كلمة قبيحة وكمس الأمرد الحسن، إلى غير ذلك مما هو مذكور في المطولات) .

والضابط: إنه يسن الوضوء من كل ما فيه خلاف) .

) الأقطع: المقطوع اليد والجمع قطعان. ينظر: مختار الصحاح مادة (قطع)، ص ٤٢ – ٤٣.

) ينظر: كفاية الأخيار، ص ٦ ٧ ، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٢٩ ، وفتح الوهاب، / ص ٣٠ ٣١ ، وغاية البيان، ص ٧ .

*) الفصد: قطع العرق حتى يسيل: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ : / ص ٠٦ ، ومختار الصحاح للرازي، ص ٠٤ .

) ينظر: الإقناع، للشربيني / ص ٦٢ ٦٣ ، وحاشية الجمل على المنهج، / ص ٣٥ ، والباجوري على ابن القاسم، / ص ٢ .

) ينظر: حاشية الباجوري على ابن القاسم / ص ٢ .

الضابط الرابع: ضابط فوات سنة الوضوء:

يسن للوضوء ركعتان بأن يصليهما المتوضئ عقب الوضوء ينوي بهما سنته لما صح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قال: (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا غفر له ما تقدم من ذنبه) [1] . ويحصلان بفرض أو نفل آخر ركعتين أو أكثر [2] .

وتفوت هذه السنة بطول الفصل عرفاً بينها وبين الوضوء دون الإعراض على المعتمد [3] .

وضابط طول الفصل: بأن يزيد على الذكر المأثور – بعد الوضوء – وقراءة سورة القدر ثلاثاً بقدر ركعتين خفيفتين، كما ذكر بعض فقهاء الشافعية [4] .

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) برقم (٢٦) كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله.

[2] ينظر: غاية البيان للرملي، ص ٨٠، وفتح المعين، للمليباري / ص ١٨ ، والإقناع، للشربيني / ص ٦٠ .

[3] ينظر: حاشية الجمل على المنهج / ص ٩٢ ، وحاشية البجيرمي على الإقناع / ص ٦٠ ٦١ ، وبشرى الكريم، ص ٧٠ ، وحاشية إعانة الطالبين، /ص ١٨ .

[4] ينظر: بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة المتأخرين للسيد الشريف عبد الرحمن بن محمد بن الحسين باعلوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ٤١٨ هـ – ٩٩٨ م، ص ٣٠ .

الضابط الخامس والسادس: ضابطا الصغر والشهوة في مسألة اللمس الناقض للوضوء:

من نواقض الوضوء عند فقهاء الشافعية لمس الرجل ببشرته بشرة المرأة الأجنبية من غير حائل لقوله تعالى: ﴿ أَوْلامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [1]. أي لمستم، كما قريء به فعطف اللمس على المجيء من الغائط، ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء، فدل على أنه حدث، ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة و إكراهاً أو نسيان، أو يكون الرجل ممسوحاً أو خصياً أو عنيناً، أو المرأة عجوزاً شوهاء، أو كافرة بتمجس أو غيره، أو حرة أو رقيقة، واللمس: الجس باليد، والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة، بخلاف تلاقيهما مع صغر فيهما، أو في أحدهما، لانتفاء مظنة الشهوة [2].

وضابط الصغر: هو من لا يشتهى عرفاً عند أرباب الطباع السليمة، ولا يتقيد بسبع سنين لاختلاف ذلك باختلاف الصغار [3].

وضابط الشهوة: هو انتشار الذكر في الرجل وميل القلب في المرأة [4].

---

[1] سورة المائدة/ الآية ٦.

[2] ينظر: كتر الراغبين / ص ٢٠، وفتح المعين / ص ٣٤ ٣٥، ومواهب الصمد، ص ٠، وغاية البيان، ص ٢.

[3] ينظر: المجموع شرح المهذب للإمام الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: زكريا علي يوسف، مصر بدون تاريخ / ص ٩ ٠، وحاشية شهاب الدين القليوبي على كتر الراغبين، ، ص ٢٠، وحاشية إعانة الطالبين / ص ٣٥.

[4] ينظر: حاشية الباجوري على ابن قاسم / ص ٢٠، وإعانة الطالبين / ص ٣٥.

المبحث الرابع

أهم الضوابط الفقهية

المتعلقة بالاستنجاء والغسل

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول

أهم الضوابط المتعلقة بالاستنجاء

وفيه ثلاثة ضوابط هي:

الضابط الأول: ضابط الحجر الذي يصح الاستنجاء به:

يجب الاستنجاء عند الشافعية من البول والغائط ومن خروج كل نجس ملوث رطب [1]. والأفضل في الاستنجاء أن يجمع بين الماء والحجر أو ما في معناه لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء بذلك، وأنزل فيهم قوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [2].

---

[1] ينظر: كفاية الأخيار ص ١٠، والاستغناء، للبكري / ص ٦٥، وفتح الوهاب، للأنصاري / ص ٢ ٣، وغاية البيان، للرملي ص ٢.

[2] سورة التوبة/ الآية ٠٨.

وفيه من طريق المعنى أن العين تزول بالحجر، والأثر يزول بالماء فلا يحتاج إلى ملاطخة النجاسة، ولهذا يقدم الحجر أولاً [1].

وضابط الحجر الذي يصح الاستنجاء به ما يأتي [2]:

. أن يكون طاهراً لا نجساً أو متنجساً.
. أن يكون جامداً، فلا يجزئ المائع كماء الورد.
. أن يكون قالعاً، فلا يجزئ الزجاج ولا القصب.
. أن يكون غير محترم، فلا يجزئ العظم وكل مطعوم آدمي، وما له الأوراق التي فيها كلام محترم كعلم.

الضابط الثاني: ضابط ما يكفي في الاستنجاء بالحجر:

من شروط أجزاء الحجر في الاستنجاء، هو أن يكون بثلاثة أحجار، أي: ثلاث مسحات، فلا يشترط تعدد الأحجار، وتكفي حجرةٌ واحدة بأطرافها الثلاثة، وذلك لما صح عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: (نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار [3]) . وفي معناها ثلاثة

---

[1] ينظر: كفاية الأخيار، للحصني ص ٠ ١٠ .

[2] ينظر: المجموع، / ص ٢٢ ، وكفاية الأخيار، ص ١٠ ، وفتح الوهاب، /ص ٤ ٦٠ ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع / ص ٧٠ ٧٢٠ .

[3] أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) برقم ٦٢٠) كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

أطراف حجر لأن المقصود عدد المسحات، فإن لم ينق المحل بالثلاث وجب الإنقاء بالزيادة عليها [1].

وضابط الزيادة على ذلك: هو إلى أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف [2]. فيعفى عنه حينئذ [3].

الضابط الثالث: ضابط السترة المعتبرة في قضاء الحاجة:

إذا أراد الشخص قضاء الحاجة في الصحراء حرم عليه الاستقبال والاستدبار إذا لم يستتر بشيء معتبرة لقول الرسول ﷺ : (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا [4]) . والنهي في الحديث ظاهرة التحريم [5]. وضابط السترة المعتبرة في ذلك: أن لا يبعد من يريد قضاء الحاجة عن السترة ثلاثة

---

[1] ينظر: كتر الراغبين، ، ص ٤، والمنهاج القويم، ، ص ٦، والإقناع، ، ص ٦٨ ٦٩.

[2] ينظر: الحواشي المدنية، للكردي ج ص ٦.

[3] ينظر: حاشية الجمل على شرح نهج، / ص ٩، وحاشية البجيرمي على الإقناع، ،/ ص ٦٩.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٤) كتاب الوضوء ورقم ٩٤) كتاب الصلاة، ومسلم في صحيحه حديث رقم ٦٤ ٦٥) كتاب الطهارة.

[5] ينظر: كفاية الأخيار، ص ١، والإقناع، / ص ٧٨.

أذرع (متراً ونصف تقريباً) ولا ينقص ارتفاعها ثلثي ذراع (ثلث متر تقريباً) وإرخاء ذيله كافٍ في ذلك [1] .

المطلب الثاني

أهم الضوابط المتعلقة بالغسل

وفيه ثلاثة ضوابط هي:

الضابط الأول: ضابط الفرج الذي يجب الغسل بالإيلاج فيه:

من موجبات الغسل عند الشافعية إيلاج الحشفة - التي هي رأس الذكر - في الفرج لقول الرسول ﷺ : (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) [2] . أي: إذا تحاذيا وإنما يتحاذيان بدخول الحشفة في الفرج [3] .

---

[1] ينظر: كتر الراغبين، للمحلي / ص ٠٠ ، وكفاية الأخيار، ص ٢٠ ، والإقناع، للشربيني / ص ٧٧ ، ٧٨ ، وإعانة الطالبين، / ص ١٩ ، والتقريرات السديدة، حسن الكاف، ص ١١ .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٧) في كتاب الغسل، ومسلم في صحيحه برقم ٨٥) في كتاب الحيض.

[3] ينظر: كتر الراغبين، / ص ٢ ١٣ ، وغاية البيان، ص ٢٦ ، وإعانة الطالبين، /ص ٤٨ .

وضابط الفرج: كل ما يسمى فرجاً، سواء أكان قبلاً أم دبراً، من آدمي أو غيره، حي أو ميت، لأن الفرج مأخوذ من الانفراج فيشمل الدبر كالقبل [1].

الضابط الثاني: ضابط المني الذي يوجب الغسل:

من موجبات الغسل عند الشافعية خروج المني سواء خرج من المخرج المعتاد أو الخصية أو من ثقبة في صلب الرجل أو ترائب المرأة بشرط أن يكون مستحكماً، أي لا لعلة، والأصل في ذلك قوله ﷺ: (إنما الماء من الماء) [2]. وسواء خرج في اليقظة أو النوم وسواء كان بشهوة أو غيرها لإطلاق الخبر [3].

---

[1] ينظر: كتر الراغبين، / ص ٢ ٣، وغاية البيان، ص ٦، وإعانة الطالبين، / ص ٤٨ .

[2] أخرجه مسلم برقم ١٠ ١) في كتاب الحيض، وأبو داود برقم ١٧) في كتاب الطهارة، والترمذي برقم ١٠ ١١) في كتاب الطهارة، قال: (هذا حديث حسن صحيح).

[3] ينظر: كفاية الأخيار، ص ٤، وفتح الوهاب، ، ص ٥٢ ٥٣، وغاية البيان، ص ٦.

وضابط المني الذي يوجب الغسل اثنان [1] :

. أن يكون مني الشخص نفسه، فلا يجب الغسل إذا خرج منه مني غيره ولكن ينقض الوضوء.

. أن يكون الخارج منه أول مرة، فلا يجب الغسل إذا أدخله ثم خرج منه مره ثانية، ولكن ينقض الوضوء.

الضابط الثالث: ضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب:

ضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب عند فقهاء الشافعية: أن ما شرع بسبب ماضٍ كان واجباً، كالغسل من الجنابة والموت، أو لمعنى مستقبل كان مستحباً كإغسال الحج، واستثني منه الغسل من غسل الميت والجنون والإغماء وللإسلام [2] .

---

[1] ينظر: فتح الوهاب، ، ص ٥٣ ، وغاية البيان، ص ٦ ، وحاشية الباجوري، ، ص ٦ ، وإعانة الطالبين، ، ص ٤٧ ، والتقريرات السديدة، ص ٥ .

[2] ينظر: بغية المسترشدين ، لعبد الرحمن باعلوي، ص ٢٩ .

المبحث الخامس

أهم الضوابط الفقهية المتعلقة بالنجاسات

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول

الضوابط المتعلقة بزوال النجاسة والعفو عنها

وفيه ضابطان هما:

الضابط الأول: ضابط العسر في زوال النجاسة العينية:

النجاسة العينية: عند الشافعية هي التي لها لون، أو ريح، أو طعم، وكيفية إزالتها: هو غسلها بالماء حتى تزول أوصافها: (اللون، والريح، والطعم) ويجب نحو الصابون وذلك إن توقفت إزالة ما ذكر عليه مع طهارة الغسالة، لتلازمهما طهارة ونجاسة، ولا يضر بقاء لون أو ريح ولو من مغلظ عسر زواله بحيث تصفو الغسالة، ولم يبق إلا أثر محض كريح الخمر بخلاف ما إذا سهل فيضر.)

) ينظر: كتر الراغبين، ، ص ٥، وكفاية الأخيار، ص ٠٤ ، والاستغناء، للبكري ، ص ٠٧، وفتح الوهاب، ، ص ٩١ ، وبشرى الكريم، ص ٣٥ .

وضابط العسر: أن لا تزول بعد الغسل ثلاث مرات مع الحت والقرص [*] في كل، ومع نحو أشنان توقفت الإزالة عليه بقول خبير، ووجده بحد غوثٍ، أو حد القرب، فإن تعذر نحو الصابون طهر على المعتمد في المذهب [ ].

الضابط الثاني: ضابط التعذر في زوال النجاسة العينية:

ضابط لتعذر: أن يقول أهل الخبرة عن النجاسة السابق ذكرها، لا تزال إلا بالقطع، والحكم في هذه الحالة أن المكلف إذا قدر بعد ذلك على زوال النجاسة وجب عليه ذلك ولا يجب عليه إعادة ما صلاه به على المعتمد، وإلا فلا معنى للعفو [ ].

---

[*] القرص: الغسل بأطراف الأصابع، وقيل: هو القلع بالظفر ونحوه. ينظر: المصباح المنير، ص ٩٦.

[ ] ينظر: حاشية القليوبي على المحلي، ، ص ٥، وبشرى الكريم، ص ٣٦، وإعانة الطالبين، ، ص ٩٢ ٩٣ .

[ ] ينظر: بشرى الكريم، ص ٣٦ ، وإعانة الطالبين ، ص ٩٢ .

المطلب الثاني

الضوابط المتعلقة بالنجاسات المعفو عنها

وفيه خمسة ضوابط هي:

الضابط الأول: ضابط الطين النجس القليل المعفو عنه:

من النجاسات التي يعفى عنها عند الشافعية: العفو عن قليل طين محل مرور متيقن نجاسته ولو بمغلظ للمشقة، إذ لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم، وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب، فلو أمروا بالغسل كلما أصابتهم عظمت المشقة عليهم [1] بشرط أن تبقى عين النجاسة ظاهره منفصلة عن الطين غير مستهلكة فيه، ويختلف ذلك بالوقت: فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف والمحل، فيعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد [2].

وضابط القليل هنا: هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة على شيء، أو كبوة على وجهه، أو قلة تحفظ وإن كثر عرفاً، والكثير: هو الذي ينسب صاحبه إلى ذلك [3].

---

[1] ينظر: الاستغناء، ، ص ٦٠، حاشية إعانة الطالبين، ، ص ٦٠.

[2] ينظر: كفاية الأخيار، ص ٤٢ ، وإعانة الطالبين، ، ص ٦٠.

[3] ينظر: المصدرين السابقين.

الضابط الثاني: ضابط المعفو عنه من الدم والنجاسات:

من النجاسات التى يعفى عنها عند الشافعية: اليسير من الدم والا يح بشرط أن لا يكون من نفسه ولم يكن بفعله ولم يختلط بأجنبي ولم يجاوز محل النجاسة) .

والضابط في اليسير والكثير: العرف) .

الضابط الثالث: ضابط المعفو عنه من دم وبول الذباب والبراغيث:

من النجاسات التى يعفى عنها عند الشافعية: القليل من دم البراغيث ، القمل والبق و ونيم الذباب، وعن قليل بول الخفاش، وعن روثه وبول الذباب، لأن ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه) . ومحل العفو عنه فى الثوب إن احتاج إليه ولو للتجمل وكان ملبوساً بخلاف ما لو لم يحتج إليه وما لو فرشه وصلى عليه أو حمله وصلى به فلا يعفى عنه) .

وضابط القليل والكثير في ذلك: العرف) .

) ينظر: الإقناع، للشربيني ، ص ٧٤ ٧٥ ، وحاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي، ، ص ٥٧ .

) ينظر: المصدرين السابقين.

) ينظر: كفاية الأخيار، ص ٤٢ ، والإقناع، ٧٥ ، وحاشية الباجوري، ص ٥٧ .

) ينظر: حاشية الباجوري على ابن قاسم، ، ص ٥٧ .

) ينظر: كفاية الأخيار، للحصني ص ٤٢ .

الضابط الرابع: ضابط القليل من دخان النجاسة:

مما يعفى عنه عند الشافعية: القليل من دخان النجاسة والقليل من الدخان المتنجس [1].

والضابط في ذلك: أن قلة الدخان وكثرته تعرف بالأثر ينشأ عنه في الثوب، كصفرة فإن كانت صفرته في الثوب قليلة فهو قليل وإلا فهو كثير [2].

الضابط الخامس: ضابط كل عين لم يتيقن نجاستها لكن غلبت النجاسة في جنسها :

ضابط كل عين لم يتيقن نجاستها لكن غلبت النجاسة في جنسها: كثياب الصبيان، وجهلة الجزارين والمتدينين من الكفار بالنجاسة كأكلة خنزير أرجح القولين عند الشافعية أن يعمل فيها بالأصل وهو الطهارة، لأنه أضبط من الغالب المختلف بالأحوال والأزمان [3].

والدليل على ذلك: ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (أتي النبي ﷺ بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع) [4].

---

[1] ينظر: المنهاج القويم، ، ص ٢ ، وبشرى الكريم، ص ٣١ .

[2] ينظر: الحواشي المدنية، ، ص ٢ ، وبشرى الكريم، ص ٣١ .

[3] ينظر: فتح المعين، للمليباري ، ص ١٠ ، وبغية المسترشدين، باعلوي، ص ٢١ .

[4] أخرجه أبو د ود في سننه برقم ٨١٩١) كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن.

وجه الاستدلال: أن الجبن الشامي أذ اك كان يعمل بأنفحة الخنزير، ولم يسأل النبى ﷺ عن ذلك وهذا دليل على أنه يعمل بالأصل بالنسبة للجبن ويقاس عليه غيره مما مر ذكره أعلاه [1].

المطلب الثالث

أهم الضوابط الفقهية

المتعلقة بالدباغ والمسح على الخفين

وفيه أربعة ضوابط هي:

الضابط الأول: ضابط الجلد الذي يطهر بالدبغ:

ضابط ذلك: هو الجلد الذى نجس بالموت، أي: صار بسبب الموت نجساً، فلا يطهر جلد الكلب والخنزير، لنجاستهما قبل الموت [2].

ويطهر الجلد بعد دبغه ظاهره وباطنه ولو بإلقاء الدابغ عليه بنحو ريح أو بإلقائه على الدابغ كذلك لقوله ﷺ: (أيما إهاب دبغ قد طهر[3]).

---

[1] ينظر: إعانة الطالبين، ، ص ١١ .

[2] ينظر: كفاية الأخيار، ص ٦ ٧ ، وغاية البيان، ص ٢ ، والتقريرات السديدة، ص ٣١ .

[3] سبق تخريجه.

والظاهر من الجلد ما لاقى الدابغ والباطن ما لم يلاق الدابغ ولا فرق في الميتة بين أن تكون مأكولة اللحم أم لا، كما يقتضيه عموم الحديث) .

الضابط الثاني: ضابط الدباغ الذي يطهر به الجلد:

ضابط ذلك: نزع فضول الجلد وهي مائيته ورطوبته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد) .

وذلك إنما يحصل بحريف بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء كالقرظ *) والعفص **) والشب ***) وقشور الرمان، ولا فرق في ذلك بين الطاهر والنجس كذرق الطيور، ولا يكفي التجميد بالتراب ولا بالشمس، ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول وإن جف الجلد وطابت رائحته لأن الفضلات لم تزل، وإنما جمدت بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة) .

) ينظر: الاستغناء، للبكري ، ص ١٢ ، وكفاية الأخيار، ص ٦ ٧ ، والإقناع، ، ص ٤٢ ، وغاية البيان، للرملي، ص ٢ .

) ينظر: كفاية الأخيار، ص ٧ ، والإقناع، ، ص ٤٣ ، وغاية البيان، ص ٢ .

) القرظ: بالظاء المشالة ثمر السنط. ينظر: حاشية البجيرمي على الإقناع، ، ص ٤٣ .

*) العفص: هو جوز البلوط يدبغ به. ينظر: المصباح المنير: مادة (عفص)، ص ٤٩ ، وتكملة المعاجم العربية، رينهارت دوزي، ترجمة: د. محمد سليم النعيمي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، طبعة سنة ٩٩٢ م، مادة (عفص) ، ص ٤٤ .

**) الشب: شيء يشبه الزاج وقيل نوع منه وهي من الحجارة التي يدبغ بها. ينظر: المصباح المنير: مادة (شب) ص ٨٢ .

) ينظر: كاية الأخيار، ص ٧ ، والإقناع، ، ص ٤٣ ، وغاية البيان، ص ٢ .

الضابط الثالث والرابع: ضابطا الخف القوي:

من شروط جواز المسح على الخف عند فقهاء الشافعية: أن يكون الخف قوياً [1].

وضابطا الخف القوي [2]:

. أن يمكن متابعة المشي عليه بلا نعل ولو لمقعد في التردد للمسافر سفر قصر في حوائجه عند حط وترحال وغيرهما، مما جرت العادة به، ثلاثة أيام بلياليها، ولمقيم ومسافر سفر غير قصر يوماً وليلة في حاجات قامته.

. أن يكون مانعاً نفوذ الماء لوصب عليه، لكن المعتبر منعه من غير مواضع الخرز.

---

[1] ينظر: كفاية الأخيار، ص ٩، والمنهاج القويم، ، ص ٤، وبشرى الكريم، ص ١١.

[2] ينظر: الاستغناء، للبكري ، ص ٧٨ ٧٩ ، وحاشية القليوبي على المحلي، ، ص ٩ ٠ ، وبشرى الكريم، باعشن، ص ١١، وحاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي، ، ص ٧١.

المبحث السادس

أهم الضوابط الفقهية

المتعلقة بالتيمم والحيض

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

الضوابط المتعلقة بالتيمم

وفيه ثلاثة ضوابط هي:

الضابط الأول: ضابط جواز التيمم:

ضابط جواز التيمم: العجز عن استعمال الماء إما لتعذره أو لعسره أو لخوف ضرر ظاهر [1] .

وللعجز أسباب منها: السفر، والمرض، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [2] . قال ابن عباس رضي الله عنه : المعنى وإن كنتم مرضى فتيمموا وإن كنتم على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا [3] .

---

[1] ينظر: كفاية الأخيار، ص ٤١، ، وفتح المعين، للمليباري ، ص ٢٠ ٢١ .

[2] سورة المائدة/ الآية ٦ .

[3] ينظر: كفاية الأخيار، للحصني، ص ٤١، .

الضابط الثاني: ضابط تأخير برء المرض المبيح للتيمم:

من الأسباب المبيحة للتيمم بطء أو تأخير برء المرض أي طول مدته [1].

وضابط تأخير البرء أو طول مدته: بأن يسع قدر وقت صلاة أو وقت المغرب [2].

الضابط الثالث: ضابط ثمن المثل :

يجب على المكلف بعد دخول وقت الصلاة شراء الماء للطهارة بثمن المثل، ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل، وهذا إن لم يحتج إلى الثمن لدين عليه مستغرق أو مؤنة سفره المباح أو نفقة آدمي أو حيوان محترم، فإذا لم يجد الماء بثمن المثل أو احتاج إليه لما مر فهنا يجوز له التيمم [3].

---

[1] ينظر: كتر الراغبين للمحلي، ص ٣٠، ، وغاية البيان، للرملي، ص ١٠٠ .

[2] ينظر: حاشية القليوبي على ا لمي، ، ص ٣٠، ، وبغية المسترشدين، باعلوي، ص ١٠٠ .

[3] ينظر: كفاية الأخيار، ص ٨٠، ، وكتر الراغبين، ، ص ١٠٠، ، وبشرى الكريم، ص ٤٣ .

وضابط ثمن المثل: هو المقدار الذي تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع وفي تلك الحالة، ما لم ينته الأمر لسد الرمق، إذ قد تساوي الشربة حينئذ دنانير [1].

المطلب الثاني

الضوابط المتعلقة بالحيض

وفيه مطلبان هما:

الضابط الأول: ضابط الفصل اليسير بين الطهارة والصلاة للمستحاضة:

الاستحاضة: هي أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر حدثاً دائماً لا ينقطع كسلس البول فلا تمنع ما يمنعه الحيض من صلاة وغيرها للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وجوباً بأن تشده بعد حشوه مثلاً بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج من أحدهما إلى بطنها والآخر إلى صلبها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة وإن تأذت بالشد تركته وإن كان الدم قليلاً يندفع بالحشوة فلا حاجة للشد فتتطهر بأن

---

[1] ينظر: كفاية الأخيار، ص ٨٠ ، وحاشية الشيخ عميرة على المحلي مطبوع بهامش كتر الراغبين، ، ص ١٠ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج، ، ص ٢٠ ، وبشرى الكريم، ص ٤٣ .

تتوضأ أو تتيمم وتفعل جميع ما ذكر لوقت كل فرض، وتبادر بالفرض بعد التطهر تقليلاً للحدث، وحيث وجبت الـ بادرة فيغتفر الفصل اليسير .

وضابط الفصل اليسير المغتفر: بقدر ما بين صلاتي الجمع [1].

الضابط الثاني: ضابط نسيان القرآن:

يحرم تفسير القرآن بلا علم ونسيانه أو شيء منه كبيرة.[2] لقول النبي ﷺ : (ما من أمريء يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله عز وجل يو م القيامة أجذم [3]) [4].

---

[1] ينظر: كتر الراغبين للمحلي، ، ص ٠١ ، وفتح الوهاب، ، ص ٤٢ ٤٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج، ، ص ٤٤، وحاشية الباجوري، ص ١٣ .

[2] حاشية القليوبي على المحلي، ، ص ٠١ ، والحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية، ، ص ٣٥ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج، ٤٤ .

[3] ينظر: الإقناع للخطيب الشربيني، ، ص ٥٤.

[4] جذم الرجل، صار أجذم وهو المقطوع اليد والجمع جذمى. ينظر: مختار الصحاح للرازي، مادة (جذم) ص ٧٠ .

[5] أخرجه أبو داود في (سننه) رقم الحديث ٤٧٤) ، ص ٥، كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه.

وضابط النسيان المحرم: أن يكون بحيث لا يمكنه معاودة حفظه الأول إلا بعد مزيد كلفة وتعب لذهابه عن حافظته بالكلية، أما النسيان الذي يمكن معه التذكر بمجرد السماع أو أعمال الفكر فهذا سهو لا نسيان في الحقيقة فلا يكون حراماً) .

) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، للإمام ابن حجر الهيتمي المكي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ، ص ٦ .

الخاتمــة

الحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الهداة الأعلام .

بعد هذه الرحلة العلمية في (**الضوابط الفقهية وأهم تطبيقاتها في باب الطهارة عند فقهاء الشافعية**) أوجز أهم ما خلصت إليه من النتائج وهي كالآتي:

. لم يعتن العلماء القدامى في كثير من الأحيان بتعريف الضابط وبيـــان بعض جوانبه العلمية، بل اكتفوا بعرض نصوص الضوابط وعرض فروعها من غير تطرق إلى التفريق بينها وبين القواعد، بل كثيراً ما كانوا يدمجون الضوابط في القواعد بناء على أنهما شيء واحد، ولكن بعد تزايد الاهتمام بالعلوم شرعية في العصر الحديث ظهرت بعض التعريفات (للضوابط) عند بعض العلماء والبـــاحثين كـــل حســـب تصوره لهذه (الضوابط)، وإن كانت لا تخرج عن معنىً واحداً عند الجميع.

. يعرف (**الضابط**) اصطلاحاً بأنه: (قضية كلية تجمع فروعـــاً مـــن باب واحد) أما تعريف (**الضابط الفقهي**) اصطلاحاً فهـــو: (مـــا اختص من القواعد الفقهية بباب معين) كبـــاب الطهـــارة، أو بـــاب الصلاة، أو باب النكاح، أو باب البيع، أو باب الجهاد، أو غير ذلـــك من الأبواب الفقهية الأخرى.

٣. الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية، أن القاعدة الفقهية أعم وأشمل من الضابط، فهي تشمل أبواباً فقهية كثيرة، أما الضابط فلا يشمل إلا باباً فقهياً واحداً، ولذلك تسمى القاعدة الفقهية بالقاعدة العامة أو الكلية، ويسمى الضابط الفقهي بالقاعدة الخاصة.

٤. لم يكن للفرق بين مصطلحي (**القاعدة**) و(**الضابط**) موضع للاعتبار لدى الكثير من المؤلفين القدامى في القواعد الفقهية، فإنهم لم يتمسكوا بهذا الفرق حيث أطلقوا على ما جمع من أحكام من باب واحد، أو أبواب مختلفة . ـ وان (**القاعدة**) وأحياناً (**الكليات**) أو (**الأصول**) والذي أراه حسب وجهة نظري المتواضعة هو أنه ينبغي اعتماد التسمية الاصطلاحية وهو (**الضوابط الفقهية**) دون ـ يرها من الألفاظ الأخرى وذلك مراعاة لمنهج البحث العلمي ولكي لا يحصل لبس أو اشتباه أو تداخل مع فنون أخرى كفن القواعد، وفن الكليات.. وغيرها من الفنون.

٥. اطلعت في بحثي المتواضع والحمد لله على أهم الضوابط الفقهية في باب الطهارة عند فقهاء الشافعية، وقد وجدت أن بعض تلك الضوابط مستنبط من أصل من أصول الشريعة: كالقرآن الكريم مثال ذلك: ضابط جواز التيمم الذي هو العجز عن استعمال الماء، أو مستنبط من السنة النبوية المشرفة: كضابط الماء الكثير الذي لا يتأثر بالنجاسة والذي يقدر بالقلتين، أو مستنبط بطريق القياس: كضابط كل عين لم يتيقن نجاستها لكن غلبت النجاسة في جنسها، أو مستنبط من العرف الصحيح: كضابط الصغر والكبر في ضبة الفضة... أو غير ذلك من أنواع الاستنباطات.

. . يوصي الباحث من يرغب من طلبة الدراسات العليا/ مرحلة الماجستير في اختصاص (الفقه الإسلامي) أن يكتب في الموضوع الآتي: (**لضوابط الفقهية وتطبيقاتها في أحكام العبادات عند فقهاء الشافعية**)، وذلك تيسيراً على طلبة الدراسات العليا في اختيار مواضيع رسائل الماجستير الفقهية وإغناءً للمكتبة الإسلامية بمثل هذه المواضيع النافعة.

ختاماً أرجو أن أكون بهذا البحث المتواضع قد أسهمت في خدمة وإغناء مكتبة الفقه الإسلامي ونفعت وانتفعت..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

❖ بعد القرآن الكريم.

كتب الحديث الشريف:

١. (**سنن ابي داود**) السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (د ٧٥ هـ) المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ .

٢. (**سنن الترمذي**) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى (د ٩٧ هـ) الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي، مطبعة الفجالة، القاهرة، بدون تاريخ.

٣. (**صحيح البخاري**) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (د ٥٦ هـ) دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٤. (**صحيح مسلم**) النيسابوري: أبو الحسن مسلم بن الحجاج (د ٦١ هـ) تحقيق: د. موسى شاهين لاشين، ود. احمد عمر هاشم، مؤسسة عز الدين، بيروت، ط/الأولى ٩٨٧ م.

٥. (**الموطأ**) الأصبحي: الإمام مالك بن أنس (ت ٩٧ هـ) تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار إحياء العلوم، بيروت، ط/الأولى ٤٠٨ هـ - ٩٨٧ م.

كتب الفقه الشافعي:

٩. (**الاستغناء في الفروق والاستثناء**) البكري: بدر الدين محمد بن أبي سليمان، تحقيق: د. سعود بن مسعد الثبيتي، جامعة أم القرى، السعودية، ط/الأولى ٤٠٨ هـ ٩٨٨ م.

١٠. (**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**) الشربيني: محمد بن احمد، مطبوع بهامش حاشية البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ٩٩٦ م.

١١. (**بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**) باعشن: سعيد بن محمد، تحقيق: عماد حيدر الطيار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الأولى ٢٠٠٦ م.

١٢. (**بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة المتأخرين**) باعلوي: الشريف عبد الرحمن بن محمد بن الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ٤١٨ هـ ٩٩٨ م.

١٣. (**التقريرات السديدة في المسائل المفيدة**) الكاف: حسن بن احمد، دار الميراث النبوي، اليمن، اليمن، ط/الرابعة ٢٠٠٦ م.

١٤. (**حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**) الدمياطي: محمد شطا، دار الفيحاء ودار المنهل، دمشق، ط/ ٢٠٠٦ م.

٢ . (**حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي**) الباجوري: إبراهيم بن محمد بن احمد، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط' ٣٤٣ هـ.

٣ . (**حاشية البجيرمي على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاء**) البجيرمي: سليمان بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ٩٩٦ .

٤ . (**الحواشي البغوية عل المقدمة الحضرمي**) البغا: د. مصطفى ديب، دار المصطفى، دمشق، دمشق، ط ٤٢٢ هـ ٢٠٠٢' م.

٥ . (**حاشية الجمل على شرح المنهج**) الجمل: العلامة سليمان بن عمر بن منصور، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون تاريخ.

٦ . (**حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين**) الذ يوبي: شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة وعميرة، شهاب الدين احمد البرلسي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

٧ . (**الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمي**) المدني: العلامة محمد بن سليمان الكردي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/ شعبان ٣٤٠ هـ .

٨ . (**غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**) الرملي: شمس الدين محمد بن احمد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون تاريخ.

٩ . (**فتح المعين بشرح قرة العين**) الملياري: زين الدين بن عبد العزيز، مطبوع بهامش حاشية إعانة الطالبين.

١٠ . (**الفتاوى الكبرى الفقهية**) الهيتمي: الشهاب احمد بن حجر المكي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

١١ . (**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**) الأنصاري: شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا، مطبوع بهامش حاشية الجمل.

١٢ . (**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**) الحصني: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ٢٠٠١م.

١٣ . (**كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين**) المحلي: جلال الدين محمد بن احمد بن محمد، مطبوع بهامش حاشيتا القليوبي وعميرة.

١٤ . (**المجموع شرح المهذب**) النووي: يحيى بن شرف، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، مصر، بدون تاريخ.

١٥ . (**المنهاج القويم بشرح مسائل التعليم**) الهيتمي: الشهاب احمد بن حجر المكي، مطبوع بهامش الحواشي المدنية.

١٦ . (**مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد**) الفشني: احمد بن حجازي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/الثالثة ٩٣٨ م.

كتب أصول الفقه والقواعد الشرعية:

٧٠. (**الأشباه والنظائ**) السبكي: تاج الدين عبد الوهاب، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ٢٠٠١م.

٨٠. (**الأشباه والنظائ**) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ٩٨٣ م.

٩٠. (**الأشباه والنظائ**) ابن نجيم: زين الدين إبراهيم الحنفي، تـ قيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط/الثانية ٩٩٩ م.

١٠. (**حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامِ**)، القاهرة، مصر، ط/الأولى ٩١٣ م.

١١. (**علم القواعد الشرعي**) الخادمي: د. نور الدين مختار، مكتبة الرشد، الرياض، ط/الأولى ٢٠٠٥م.

١٢. (**القواعد الفقهية**) البا سين: يعقوب بن عبد الوهاب، مكتبة الرشد، الرياض، ط/الثانية ٤٢٠ هـ ٩٩٩ م.

١٣. (**القواعد الفقهي**) الندوي: علي احمد، دار القلم، دمشق، ط/السادسة ٢٠٠٤م.

٢٤. (**المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي**) الشربجي: علي، اليمامة، دمشق - بيروت، ط/الأولى ٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م.

٢٥. (**المواهب السنية شرح الفوائد البهية**) الجرهزي: الشيخ عبد الله بن سليمان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/الثانية ٩٩٦ م.

٢٦. (**الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**) زيدان: د. عبد الكريم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الأولى ٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

كتب المعاجم اللغوية والاصطلاحية:

٢٧. (**التعريفات**) الجرجاني: الشريف علي بن محمد الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ٢٠٠٠م.

٢٨. (**تكملة المعاجم العربية**) دوزي: رينهارت، ترجمة: د. محمد سليم النعيمي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ط١ ٩٩٢ م.

٢٩. (**لسان العرب**) ابن منظور: جمال الدين بن مكرم الأفريقي، ار المعارف، مصر، بدون تاريخ.

٣٠. (**مختار الصحاح**) الرازي: محمد بن أبي بكر عبد القادر، دار الرسالة، الكويت ٤٠٣ هـ ٩٨٣ م.

٣١. (**المصباح المنير**) الفيومي: العلامة احمد بن محمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ط/الأولى ٤ ئذ ١ هـ ٢٠٠٠م.